

464080 - هل للأم أن تهدي أو تتبرع بشيء من مال ابنتها الصغيرة؟

السؤال

ابنة أخي التي تبلغ من العمر 8 سنوات أهديتني خاتمتها الذي أهديته لها معلمتها في المدرسة، فقلت ذلك لأمها، فقالت: أمها خذيه لك فهل الخاتم حلال لي لموافقة الأم ورضا البنت؟ وهل يجوز للأم أن تتصرف بأغراض أبنائها وبناتها الصغار؟ أو أن تذكروا لي الأدلة على ذلك.

الإجابة المفصلة

لا تصح هبة الصبي، سواء أذن له وليه أو لم يأذن.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/387): "فأما الهبة من الصبي لغيره: فلا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن؛ لأنها محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه، كالسفيه "انتهى".

ولا يصح لوليه أن يتبرع بشيء من ماله.

قال في "شرح منتهي الإرادات" (2/175): "(وحرُم تصرف ولِي صغير) وولي (مجنون) وسفيه (إلا بما فيه حُظٌّ) للمحجور عليه، لقوله تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ**. والسفيه والمجنون في معناه.

(إذا تبرع) الولي بصدقة أو هبة (أو حابي)، بأن باع من مال مَوْلَيْهِ بأنقص من ثمنه، أو اشتري له بأزيد، (أو زاد) في الإنفاق (على نفقةهما) - أي الصغير والمجنون - بالمعروف، (أو) زاد في الإنفاق على (من تلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمِن) ما تبرع به، وما حابي به، والزائد في النفقة؛ لتفريطيه" انتهى .

وقال في "زاد المستقنع": "ولا يتصرف لأحدهم [أي الصغير والسفيه والمجنون] ولِيَه إِلَّا بِالْأَحْظَى".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: "مسألة: هل له أن يتبرع من ماله؟

الجواب: لا.

هل له أن يتصدق؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من حظ الصغير" انتهى من "الشرح الممتع" (4/181).

وينظر: "بدائع الصنائع" (6/118)، "المدونة" (4/396)، "أسنى المطالب" (2/213).

وعليه؛ فلا يجوز لك أخذ الخاتم من ابنة أختك، ولا يجوز لأختك أن تتبرع به له، بل يلزمها حفظ الخاتم لبنتها.
والله أعلم.